

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

عدد ١٠

تونس في: ٢ ففري ٢٠٠٥

منشور عدد ١٠

الموضوع : حول منع استعمال و تداول الأكياس البلاستيكية الغير مطابقة للمواصفات.

المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2001 حول المصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بالأكياس البلاستيكية:

- م.ت : 44.22 (2000) - العبوات البلاستيكية - أكياس ذات حمالات -
الخصائص والاختبارات،

- م.ت : 45.22 (2000) - العبوات البلاستيكية - أكياس ل المنتجات
الاستهلاكية (ما عدى السلال والأكياس ذات الحمالات) - الخصائص
والاختبارات،

- م.ت : 390.05 (2000) - العبوات البلاستيكية - أكياس جمع
الفضلان،

في إطار تنفيذ القرارات الرئاسية المتعلقة بمقاومة التلوث الناجم عن
النفايات البلاستيكية غير المطابقة للمواصفات وفي نطاق تطبيق ما ورد بقرار
السيد وزير الصناعة المشار إليه أعلاه، فالمرغوب الحرص على إدراج المواصفات
المصادق عليها ضمن كراسات الشروط الخاصة باقتناء الأكياس البلاستيكية في
إطار الصفقات العمومية.

واعتباراً لما لهذا الموضوع من انعكاسات مباشرة على الصحة العامة والمحيط، فإني أؤكّد على وجوب تفويض مقتضيات هذا المنشور بكلّ عناءٍ وحزم.

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية
المنبه إلى كثيرون شهيد روحه كثيرون

للإعلام



المصلّى يوم المصادقة:

- أعضاء الديوان

- المديرين الجهويين للصحة العمومية

- مديري الإدارات المركزية

- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية

- المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمتحاجن

- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة

- مديري المؤسسات الاستشفائية والمعاهد المتخصصة

- مديري المعاهد العليا للصحة العمومية

- مديري مدارس الصحة العمومية

للتنفيذ



للمتابعة



- رؤساء المصالح الجهوية لحفظ الصحة والتطهير